الجمهوريّة التونسيّة

المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد: 316754

تاريخ القرار:20 فيفري 2019

الحمد لله،

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الرابعة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقبة.....نائبتها الأستاذة .....الكائن مكتبها بشارع ..... ، عدد ..... تونس،

من جهة،

والمعقب ضدها: ..... في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها .....، شارع ..... ، تونس نائبها الأستاذ ..... الكائن مكتبه بنهج .....، عدد ...، ..... تونس،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الأستاذة ..... نيابة عن المعقبة المذكورة أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 27 أكتوبر 2017 تحت عدد 316754 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 21 جوان 2017 في القضية عدد 2006.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من نائبة المعقبة الوارد في 26 ديسمبر 2017 والرامي إلى طلب طرح التعقيب المقدم من قبل منوبتها.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في الأول من جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 9 جانفي 2019، وبها تم الاستماع إلى المستشار المقرر السيد مراد بن مولّي في تلاوة ملخص من تقريره

الكتابي ولم تحضر الأستاذة **********نائبة المعقبة وبلغها الإستدعاء ولم يحضر من يمثل المعقب ضدها وبلغها الإستدعاء.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 20 فيفري 2019.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

حيث تهدف الدعوى الراهنة إلى الطعن بالتعقيب في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 21 جوان 2017 في القضية عدد 2006.

وحيث تقدمت نائبة المعقبة بتاريخ 26 ديسمبر 2017 بمكتوب يرمي إلى طلب طرح مطلب التعقيب المقدم.

وحيث إقتضي الفصل 32 من قانون المحكمة الإدارية في فقرته الثانية أنه "يمكن للمدعي أن يطلب طرح القضية وفي هذه الحالة يمكنه رفع دعواه من جديد مع مراعاة شروط القيام".

وحيث طالما كان مطلب الطرح صريحا ومطابقا لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 32 المذكور الوارد في باب الأحكام العامة والمنطبق على النزاع الراهن، فإنه يتجه معه قبوله.

ولهذه الأسباب:

قرّرت المحكمة:

أوّلا: قبول مطلب الطرح.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الرابعة برئاسة السيد حاتم بنخليفة وعضويّة المستشارتين السيدتين نادية نويرة وجهان الهرمي.

وتلي علنا بجلسة يوم 20 فيفري 2019 بحضور كاتبة الجلسة السيدة حنان عراكي.

رئيس الدائرة	**المستشار المقرّر**
حاتم بنخليفة	**مراد بن مولّي**

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لطفي الخالدي

316754 .19 .04 .03